

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٠١٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٠٠ م٢ بحوض رأس الصaggerا - زمام ناحية بنى هلال - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية، بالمجان، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، لإقامة مدرسة تعليم ثانوى عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٣ يوليو سنة ٢٠١٧ م ) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**مهندس / شريف إسماعيل**

لرئيسي لجنة ٥٥٠ ملار انشاعها تغير في نصوص  
الدرايسن ٢٠٠٧  
 مارس من حيث هذل تغير  
 كما في مكرز سنة ثالث  
 ليوم ٢٠١٧



لرئيسي لجنة ٥٥٠ ملار انشاعها تغير في نصوص  
 صفة ملوك ووزراء